المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية | المجلد6 / العـــدد: 3..(جانفي 2022)، ص.34- 56

نظام الأراضي الفلاحيّة في عهد الدّولة العثمانيّة بالجزائر (1519-1830)

The regime of agricultural land
at the time of the Ottoman Empire in Algeria (1519-1830)

ط.د بلعقّون محمّد الصّالح *
كلّيّة الحقوق- جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدّة (الجزائر)
m.belagoune@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2021/11/22. تاريخ القبول: 2021/12/20.تاريخ النشر: 2022/01/28

ملخّص:

استهدف هذا البحث الوقوف على مدى اهتمام الإدارة العثمانيّة بتنميّة قاعدة الإنتاج الفلاحيّ وتكثيف معدّلات نموّه، ومدى موازنتها في فرض الجباية بين تغذية خزانة الدّولة وبين مصلحة الفلّاحين الجزائريّين واستجلاء انعكاسات ذلك كلّه على عموم المجتمع الجزائريّ، وذلك من خلال عرض نظام الأراضي الفلاحيّة وإبراز السّياسة الجبائيّة تجاهها.

وأهمّ ما توصّل إليه الباحث أنّ الدّولة العثمانيّة وإن عمدت إلى استغلال أراضيها، وشجّعت نظام الأراضي الوقفيّة، وأقرّت تملّك الأفراد للأراضي الفلاحيّة، وكفلت على العموم للقبائل حيازة الأراضي المشاعة واستغلالها بصفة جماعيّة، غير أنّها لم تسع إلى وضع سياسة عقاريّة تعزّز بها الإنتاج الفلاحيّ، بل كان في طليعة اهتماماتها فرض الجباية تحت عديد المسميّات، كحلّ سهل لتغطية أوجه الإنفاق الّتي حظيت باهتمامها ممّا ولّد نتائج وخيمة على المجتمع الجزائريّ.

كلمات مفتاحيّة: الأراضي الفلاحيّة، البايليك، العرش، الدّولة العثمانيّة، الضّرائب العثمانيّة.

***Abstract* :**

This research aimed to determine the extent of the interest of the Ottoman administration in developing the agricultural production base and intensifying its growth rates, and the extent of its living balance of the prerequisites of the entrepreneur and the interest of Algerian farmers, and to clarify the consequences of all this on Algerian society in general, by presenting the agricultural land system and by setting up a fiscal policy.

The researcher's most important finding is that the Ottoman state, although it deliberately used its land, encouraged the "wakf" land system, approved private ownership of agricultural land, and generally ensured to the tribes the possession of communal lands and their collective exploitation. , but he did not seek to develop a real estate policy that would improve agricultural production. At the forefront of his interests was the imposition of levies under many names, as an easy solution to cover the spending aspects that caught his attention, which had dire consequences for Algerian society.

Keywords: *Agricultural land, Beylik, Arch, Ottoman Empire, Ottoman taxes.*

*المؤلف المرسل: بلعقّون محمّد الصّالح- البريد الإلكترونيّ: m.belagoune@univ-alger.dz

. مقدّمة:

تربّعت رقعة الدّولة العثمانيّة على أجزاء معتبرة لثلاث قارّات (آسيا وأوربا وإفريقيا)، وأمام شساعة مساحتها قُسّمت إلى إيالات، وتعدّ الإيالات أعلى التّقسيمات الإداريّة شكّلت الجزائر إحدى أبرزها وأهمّها لما يزيد عن ثلاثة قرون، وذلك منذ إلحاقها بالدّولة العثمانيّة سنة 1519 إلى أن أقدمت فرنسا على احتلالها شهر جويلية سنة 1830.

وكانت إيالة الجزائر مقسّمة هي الأخرى إلى أربع مقاطعات إداريّة عثمانيّة شملت كلّ من إقليم دار السّلطان كجهاز مركزيّ للحكم، بايليك الشّرق، بايليك الغرب وبايليك التّيطريّ، وقد توزّعت على هذه الأقاليم مختلف أصناف الأراضي الفلاحيّة المتمثّلة أساسا في أراضي البايليك وهي أراضٍ مملوكة للدّولة العثمانيّة، وأراضي الوقف والأراضي التّابعة للأفراد الّتي انضوى تحتها صنفين من الأراضي يخصّ الأوّل أراضي الملكيّة الخاصّة والثّاني الأراضي المشاعة المستغلّة جماعيّا من قبل الأسر والقبائل المشكِّلة للأعراش.

لقد سهّل هذا التّقسيم على الإدارة العثمانيّة وضع سياسة جبائيّة وفرضها على الأراضي الفلاحيّة خصوصا تلك التّابعة منها للأفراد، وقد سخّرت الإدارة المذكورة عديد الآليّات من أجل تحصيل مختلف الضّرائب والرّسوم النّقديّة والعينيّة، الفصليّة والسّنويّة وتوسيع وعائها، بما في ذلك الاستعانة بالمحلّات العسكريّة، ومن ثمّ إنفاق هذه المطالب على الجهازين الإداريّ والعسكريّ اللّذان يعينانها على ذلك، ما من شأنه التّأثير على الوضع الاقتصاديّ والاجتماعيّ للمجتمع الجزائريّ الّذي اتّسم بالطّابع الفلاحيّ خلال هذه الفترة، وهو ما نرمق إلى تتبّعه من خلال هذا البحث.

من هذا المنطلق تثير هذه الورقة البحثيّة إشكاليّة تتمحور حول **مدى تركيز الإدارة العثمانيّة اهتمامها بالأراضي الفلاحيّة وانشغالها بتنميّة قاعدة الإنتاج الفلاحيّ وتكثيف معدّلات نموّه، من خلال إقرارها لنظام هذه الأراضي؟ ومدى موازنتها في فرض الجباية على أصحابها بين تغذية خزانة الدّولة وبين تحقيق المصلحة العليا ومراعاة حقوق وإمكانات المجتمع الفلاحيّ الجزائريّ؟**

وبهدف معالجة إشكاليّة الموضوع سنحاول الإلمام بأهمّ جوانبه – وفق ما يسمح به المقام – وعقد مضامينه في عنصرين، نبدأ في الأوّل بعرض نظام تصنيف الأراضي الفلاحيّة أثناء حكم الدّولة العثمانيّة للجزائر**(1)**، وننتقل في الثّاني إلى عرض السّياسة الجبائيّة للإدارة العثمانيّة تجاه الأراضي الفلاحيّة لا سيما التّابعة للأفراد، ومن ثمّ عرض انعكاسات هذه السّياسة على الأوضاع الاقتصاديّة والاجتماعيّة للمجتمع الجزائريّ عموما والمجتمع الفلاحيّ تحديدا **(2)**.

1. أصناف الأراضي الفلاحيّة خلال فترة الحكم العثمانيّ للجزائر

اختلفت أصناف الأراضي الفلاحيّة في الجزائر خلال العهد العثمانيّ باختلاف طبيعة ملكيّتها وحيازتها فكانت هذه الأراضي تصنّف عموما إلى أراضٍ مملوكة للدّولة العثمانيّة وهي أراضي البايليك، وإلى أراضي الوقف (الحبوس)، وأراضٍ تابعة للأفراد تندرج ضمنها الأراضي الفلاحيّة المملوكة ملكيّة خاصّة (أراضي الملك) وتلك المحازة بصفة مشاعة ومستغلّة جماعيّا من قبل أفراد القبائل المشكِّلة للأعراش (أراضي العرش).

1.1 الأراضي الفلاحيّة المملوكة للدّولة العثمانيّة (أراضي البايليك):

أُطلق على الأراضي الفلاحيّة المملوكة للدّولة العثمانيّة آنذاك اسم البايليك، وقد أُخذ هذا الاسم من المصطلح التّركيّ (Beyliği) الّذي يحمل معنى الإمارة أو الدّولة أو المقاطعة، لذلك كانت ملكيّة هذا النّوع من الأراضي تعود للدّولة العثمانيّة وتخضع بالتّبعيّة لتصرّف الحكّام الأتراك فيها.

وقد كان الوضع القانونيّ ونوعيّة استغلال أراضي البايليك يماثل الأراضي الخراجيّة الّتي فُتحت عنوة وأصبحت في حوزة بيت المال وتحت تصرّف أمير المؤمنين نيابة عن جماعة المسلمين، غير أنّ الأحداث الّتي عرفتها البلاد والظّروف الّتي تميّزت بها الفترة الأولى من العهد العثمانيّ، لم تساعد على تطبيق الأحكام الإسلاميّة المتعلّقة بالأرض الخراجيّة[1]، إذ الأصل أنّ الدّولة الإسلاميّة كانت تفرض على الأراضي الخراجيّة ما يصطلح عليه بالخراج[2]، وهو حقّ يؤدّى على الأراضي المفتوحة عنوة أي بالمقاومة فضلا عن أراضي الصّلح وفق عقد الصّلح والأراضي الّتي جلا عنها أهلها خوفا من المسلمين الفاتحين وعلاوة على ذلك كانت تُفرض الجزية على أصحاب الأراضي المفتوحة عنوة أو صلحا ممّن لم يدخلوا الإسلام.

ومن المفيد أن نشير إلى أنّ أراضي البايليك تميّزت في عهد الدّولة العثمانيّة بضبط سنداتها في سجلّات البايليك بعد ضمّها إليه عن طريق وسائل عديدة منها العاديّة كالشّراء والحيازة بوضع اليد على الأراضي الفلاحيّة الشّاغرة، ومنها الاستثنائيّة كالمصادرات.

وفضلا عن المصادرات المتعدّدة الّتي يقوم بها البايات بالبايليك والأغوات بدار السّلطان، كانت تُضمّ إلى أراضي البايليك أيضا أراضي السّكان المرحلّين عند امتناعهم عن تسديد الضّرائب أو عصيانهم لأوامر القيّاد ورجال البايليك أو بسبب محالفتهم للإسبان المقيمين على السّواحل أو عند إعلانهم الثّورة والتّمرّد ضدّ الحكم المركزيّ، والرّاجح أنّ أغلب أراضي البايليك تعود إلى عمليّات المصادرة؛ لأنّ شراء الدّولة للأراضي أو حيازتها

لها بسبب غياب الورثة الشّرعيين أمر نادر الحدوث، ولعلّ لفظ العزل الّذي أطلق أيضا على أراضي هذا القطاع يدلّ على أصولها الأولى، فلفظ العزل معناه التّنحي أو التّخلّي[3].

علاوة على ما تقدّم فإنّ المفهوم التّركيّ للملكيّة الّذي أتى به الحكّام الأتراك والّذي كان يخوّل لهم حقّ ملكيّة ما في حوزة الرّعيّة الخاضعة لهم من أرض ومتاع حسبما تقتضيه التّقاليد التّركيّة، كان من العوامل الّتي دفعتهم إلى تحويل ملكيّات أراضي القبائل الخاضعة، إلى ملكيّات تابعة للدّولة ووضعها تحت تصرّف الحكّام مباشرة[4].

وكانت أراضي البايليك منتشرة على ربوع التّقسيم الإداريّ لإيالة الجزائر، حيث توزّعت على أراضي إقليم دار السّلطان[5]، وهي جهاز الحكم المركزيّ في الجزائر تحت سلطة الدّاي، وأراضي بايليك الشّرق[6] أراضي بايليك الغرب[7] وأراضي بايليك التّيطري[8]، علما أنّ عمق الصّحراء لم يكن واضح المعالم، ولعلّ تفسير ذلك من وجهة نظرنا هو ضعف خصوبة جلّ هذه الأراضي مقارنة بالأراضي الفلاحيّة الواقعة في السّهول الممتدة على طول البحر الأبيض المتوسّط والسّهول الدّاخليّة والهضاب العليا وحتّى بعض مناطق الصّحراء الشّماليّة.

وعليه انتشرت الزّراعة بهذه الأراضي وسادت فيها حياة الاستقرار، كونها تميّزت عادة بخصوبة تربتها ذات الإنتاج الوفير من الحبوب وتواجدت في السّهول الدّاخليّة والسّاحليّة المنتجة للحبوب، بالقرب من أهمّ المناطق الحضريّة وعلى حافة أهمّ وأسهل طرق المواصلات حيث توجد حاميات الجند، مثل سهول وهران، غريس، الشّلف، متّيجة ونواحي قسنطينة وعنّابة[9] وغيرها.

أمّا استغلال أراضي البايليك فكان يتمّ بصفة مباشرة وفق ما كان يُعرف بنظام الخمّاسة، وهو النّظام المعروف منذ القدم بمنح أدوات الزّراعة للفلّاحين والعمّال للقيام بالأنشطة ذات الصّلة باستعمال واستغلال الأرض، مثل عمليّة الحرث وتنقية وتهيئة الأرض وجني المحاصيل الزّراعيّة والمنتجات الفلاحيّة، مقابل حصول هؤلاء على حصّة قدرها جزء من خمسة أجزاء (الخمس)؛ أي بلغة الأرقام (5/1) أو ما نسبته (5%) من المحصول.

وللإشارة فإنّ نظام الخمّاسة وُجد لاحقا خلال فترة الاحتلال الفرنسيّ للجزائر، وقد تمّ بموجبه استغلال الفلّاحين الجزائريّين استغلالا شنيعا، علما أنّ السّلطات الجزائريّة بعد الاستقلال عمدت إلى إلغاء هذا النّظام بجميع أشكاله بموجب الأمر رقم 71-73 المتضمّن الثّورة الزّراعيّة[10]، حيث رأت فيه استغلال الإنسان لأخيه الإنسان ممّا يتنافى وميثاق الثّورة الزّراعيّة[11] وعموم المبادئ الاشتراكيّة المجسّدة آنذاك.

وكانت أراضي البايليك تسلّم أيضا إلى القبائل المعروفة بالعزالة مقابل تربية مواشي الباي، كما كانت تستغلّ عن طريق تسخير القبائل الخاضعة (الرّعيّة) للقيام بالأعمال التّطوّعيّة أثناء عمليّة الحرث والبذر والحصاد، وتسمّى هذه العمليّة بالتّويزة[12].

علاقة بالجزئيّة الأخيرة من الفقرة السّابقة يمكننا القول أنّه من الثّابت في أوساط المجتمع الجزائريّ أنّ عادة أو بالأحرى نظام التّويزة يعدّ شكلا من أشكال التّضامن الاجتماعيّ أملته ظروف العيش في نظام الجماعة المتماسكة وتولّد عن الشّعور الدّائم بالانتماء إليها، ومفاد هذا النّظام تطوّع الجماعة (دون أجر) وتآزرها مع الفرد المنتمي إليها للقيام بعمل جماعيّ في مجالات عديدة، ومن مظاهر نظام التّويزة في مجال الفلاحة تحديدا التّطوّع الجماعيّ لحفر الآبار وحرث وغرس وبذر الأراضي الفلاحيّة وحصاد المحاصيل الزّراعيّة وجني المنتجات الفلاحيّة.

غير أنّ الدّولة العثمانيّة استغلّت نظام التّويزة فأصبح يفرض على الفلّاحين الّذين يعيشون على أراضيهم القريبة أو المجاورة لملكيّات البايليك، وتخضع له أيضا جماعات الرّعيّة المستأجرة لأراضي الدّولة العاملة فيها حسب نظام الخمّاسة، إذ يقومون بحرث وحصاد أراضي الدّولة وجمع محاصيلها في المخازن العامّة[13].

أمّا في حالة تعذّر الاستغلال الفلاحيّ المباشر لأراضي البايليك، فكانت تُمنح لكبار الموظّفين وذوي النّفوذ والمكانة الاجتماعيّة المرموقة مقابل خدماتهم أو اكتسابا لتأييدهم، مثل ضبّاط الجيش أو شيوخ الزّوايا المعروفين بالمرابطين وزعماء العشائر الكبرى والقبائل القويّة الحليفة للبايليك، كما كانت هذه الأراضي تسلّم أحيانا للعشائر المتعاملة مع قادة وموظّفي البايليك أو السّلطة المركزيّة لتستغلّها وتقيم عليها مقابل خدمات عسكريّة ومهام إداريّة، أو يلجأ الحكّام إلى كرائها لسكّان القرى والدّواوير والدّشر المجاورة عندما كان يتعذّر عليهم استغلالها مباشرة أو يصعب عليهم مراقبتها أو عندما لا تكون فائدة في إقطاعها للمتعاملين معهم[14].

ومن الأهمّيّة بمكان أن نشير إلى أنّ أراضي البايليك خلال فترة حكم الدّولة العثمانيّة بالجزائر كانت تشمل أيضا أراضي الموات، وهي الأراضي البعيدة عن المحيط العمرانيّ، الّتي يكون من الصّعب استغلالها نتيجة لعدّة أسباب؛ كانقطاع المياه عنها أو كأن تكون أراضٍ صخريّة، لذلك فإنّ الانتفاع بها لا يكون إلّا بإحيائها وجعلها قابلة للفلاحة من خلال تهيئتها وإخصاب تربتها وغرسها أو بذرها وتعبئة موارد المياه لأغراض سقيها.

ولا أدلّ على ذلك أنّ أراضي الموات كانت تقع إلى الجنوب من خط توزيع الأمطار 200 مم، حيث يغلب عليها الجفاف بحكم طبيعة مناخها، فهي أراض لا تلائم الزّراعة ولا تساعد على الاستقرار، وإنّما

تستقطب القبائل البدويّة الّتي تتّجه إليها في فصل الشّتاء بحثا عن الرّعي ونقاط تجمّع المياه، ولا تتحوّل هذه الأراضي إلى ملكيّة خاصّة إلّا بإحيائها[15]، وعلى الرّغم من إمكانيّة امتلاك هذه الأراضي وسهولة الانتفاع بها- شريطة إحيائها حسب أحكام الفقه الإسلاميّ- غير أنّ الأهالي بالأرياف لم يُقبلوا على استثمارها لا سيما أواخر العهد العثمانيّ الّذي تميّز بانتشارها؛ بعد تحوّل كثير من السّكّان من ممارسة الفلاحة إلى امتهان الرّعي[16].

وعليه تُركت أراضي الموات بدون استغلال ولم تكن في حوزة أيّ مالك أو متصرّف أو بالعبارة الفقهيّة هي: (ما سلم عن الاختصاص وتملّك بإحياء)، لذلك كانت تعتبر نظريّا في حيازة الدّولة العثمانيّة[17] بإدماجها ضمن أراضي البايليك.

2.1 الأراضي الفلاحيّة الوقفيّة (أراضي الحبوس):

ينقسم الوقف -وفقا لأحكام الفقه الإسلاميّ والقانون الوضعيّ- إلى نوعين، وقف عامّ تحبس فيه الأرض الفلاحيّة مثلا على جهة عامّة وتنفق عائداتها في أوجه البرّ والإحسان بإشراف ناظر الوقف، ووقفٌ خاصّ أو ما يسمّى أيضا بالوقف الأهليّ أو العائليّ أو الذّريّ، والّذي يتّضح من خلال تسميّته أنّ الانتفاع بالأرض الوقفيّة لأغراض الخير يبقى في يد المالك أو عقبه المحدّدون في وثيقة الوقف، إلى غاية انقطاع ذلك العقب، أين تؤول عائدات تلك الأرض إلى الغرض الّذي حبست من أجله.

في ضوء هذه الأحكام كانت الأراضي الفلاحيّة الوقفيّة أثناء فترة التّواجد العثمانيّ بالجزائر تحبس على مقاصد خيريّة وتوضع تحت إشراف نظّار الأوقاف ومساعدين من الوكلاء والشّوّاش، للإنفاق على الأعمال الخيريّة والمؤسّسات الدّينيّة، مثل اليتامى والعيون والسّواقي ومؤسّسة الحرمين الشّريفين والجامع الأعظم (المسجد الرّئيسيّ لأتباع المذهب المالكيّ)[18].

ونظرا للأحكام الشّرعيّة المتعلّقة بهذه الأراضي والمعاملات القانونيّة الخاضعة لها بحيث تصبح خارجة عن الاستعمال المتعارف عليه سواء بالنّسبة للملكيّات الخاصّة بالأفراد أو التّابعة للدّولة أو الأراضي العائدة للقبائل والمجموعات الرّيفيّة، فلا تخضع لقوانين البيع ولا تتماشى وأحكام الوراثة، ولم تكن تخضع لأيّة ضريبة أو رسم، ولم تكن تتعرّض لأيّة مصادرة أو حجز من طرف الحكّام، وهذا ما ساعد على عدم تفتيت الملكيّات الموقوفة وحال دون انتقالها من يد إلى أخرى[19].

لذلك وبهدف الحفاظ على ملكيّتهم وحمايتها من تسلّط الحكّام، لجأ ملّاك الأراضي الفلاحيّة الخاصّة إلى نظام الوقف الخاصّ الّذي طغى آنذاك على الوقف العامّ وأصبح يشكّل النّسبة الغالبة لا سيما في المدن، كما لجأ إليه بعض الملّاك أحيانا لحرمان الإناث من الإرث والحفاظ على أملاكهم ضمن عائلتهم[20].

وكنتيجة طبيعيّة لما تقدّم ذكره توسّعت رقعة الأراضي الفلاحيّة الوقفيّة بشكل كبير وساهمت تبعا لذلك في تعضيد قاعدة الإنتاج الفلاحيّ العائد من أصناف أراضي البايليك الفلاحيّة، على غرار الأراضي الفلاحيّة المستغلّة جماعيّا من قِبل الأعراش والأراضي الفلاحيّة المملوكة ملكيّة خاصّة للأفراد.

3.1 الأراضي الفلاحيّة المملوكة ملكيّة خاصّة للأفراد (أراضي الملك):

أراضي الملك هي أراض يمتلكها الأفراد دون عقود ملكيّة واضحة، كانت تنقسم في مجملها إلى ملكيّات قريبة من المدن (الفحوص) وكانت أخصبها ملكا للعائلات التّركيّة، وملكيّات واقعة بالمناطق الجبليّة وبعض السّهول الدّاخليّة والواحات الصّحراويّة.

والملكيّات الخاصّة الّتي تقع بجوار المدن هي في الغالب بساتين للخضر والفواكه مع بعض المزارع المنتجة للحبوب، كان يمتلكها موظّفو الدّولة وأعيان المدينة وبعض الميسورين من مختلف الطّوائف المقيمة داخل أسوار المدن، كضبّاط الحامية العثمانيّة والأعيان وبعض الميسورين من أتراك وكراغلة[21] وأندلسيّين وحَضَر، كما هو الشّأن بفحوص قسنطينة، الجزائر، عنّابة، مازونة وتلمسان، أمّا الملكيّات الخاصّة بالمناطق الرّيفيّة الجبليّة فكانت تستغلّ في الغالب في إنتاج الخضر والفواكه لتوافر الماء في بطون الأودية في هذه المناطق، وتخضع في استغلالها إلى التّنظيم القبليّ والعادات المتوارثة، كما هو الحال في بعض مناطق شمال قسنطينة وريف طرارة شمال تلمسان ومنطقة الأوراس والتّيطري والونشريس وفي المناطق الجبليّة الرّطبة ذات الكثافة السّكانيّة العالية كمنطقة القبائل (منطقة جرجرة مثلا) وغيرها، كما ارتكز هذا النّوع من الأراضي في بعض السّهول الدّاخليّة كسهول الشّلف ومعسكر.

وحول استغلال أراضي الملك العائدة للجزائريّين فكانت تمثّل في الأصل اتّجاها جماعيّا يقوم على التّضامن العائليّ وتحريم بيع الممتلكات، فنادرا ما توجد ملكيّة لفرد واحد، بل كانت تُستغلّ وفق الأعراف على طريقة الشّيوع الّتي كانت هي المبدأ وهذا لاعتبارات سوسيولوجيّة كانت تميّز المجتمع، أهمّها وحدة العائلة الّتي كان لها مفهوم واسع يشمل كافة الأفراد الّذين هم من صلب واحد تحت سلطة أكبرهم سنّا وعليه فالأراضي

تمثّل ثروة العائلة والّتي يسعى كلّ وفق جهده وتحت سلطة ربّ العائلة للمحافظة عليها وتنميتها، وكاستثناء كان لأصحاب هذه الأراضي الحقّ في التّصرّف فيها بحريّة سواء ببيعها أو إهدائها أو تركها للورثة، أو استغلالها بصفة مباشرة أو عن طريق مختلف العقود كالمغارسة والمساقاة والمزارعة وفق أحكام الشّريعة الإسلاميّة.

ويلاحظ أنّ الملكيّات الخاصّة للأراضي الفلاحيّة لا سيما تلك الّتي كانت تقع بالمناطق الرّيفيّة كانت في أغلبها صغيرة المساحة، وقد تحوّلت مع نهاية العهد العثمانيّ بفعل أحكام الوراثة وعمليّات البيع والشّراء إلى قطع صغيرة متناثرة تتّصف في كثير من الأحيان بعدم الاستقرار لتعرّضها إلى المصادرة والحيازة من طرف الحكّام لا سيما الواقعة منها بفحوص المدن الّتي لم يجد أصحابها في بعض الفترات وسيلة للمحافظة عليها سوى تحويلها إلى أوقاف أهليّة حتّى لا يضع ذوي النّفوذ والسّلطة يدهم عليها[22]، مثلما سبق بيانه.

4.1 الأراضي الفلاحيّة الجماعيّة (أراضي العرش):

يسمّى هذا الصّنف من الأراضي في المغرب الأقصى بـ "بلاد الجماعة" وفي تونس بـ "أراضي عربيّ" أو "أراضي قبائل العرب"، أمّا في غرب الجزائر فيسمّى بـ "أراضي السّبيقة" أو "السّابقة" أو "السّبخة"، وأخذ في شرقها ووسطها تسمية "أراضي العرش" وهي كلمة مأخوذة من العشيرة أو القبيلة، وقد وُحدّت هذه التّسمية لاحقا في التّشريع الجزائريّ تحت هذا المسمّى الأخير وأصبحت ملكا خاصّا للدّولة[23].

وقد وُجدت أغلب أراضي العرش في الفترة محلّ الدّراسة بالمناطق الّتي يغلب عليها الطّابع البدويّ والتّنظيم القبليّ، وهي مناطق ممتنعة عن السّلطة المباشرة للحكّام أو بعبارة أخرى تلك المناطق التّابعة للقبائل غير المتعاونة، والّتي تتميّز بحصانتها الطّبيعيّة وقلّة خصوبتها، فهي أقلّ شأنا من النّاحية الاقتصاديّة مقارنة بالأراضي الأخرى السّابق ذكرها، إذ تركّزت في السّهول شبه الجافّة وبعض المناطق المتاخمة للصّحراء، كما يمكن القول أنّها أراضي داخليّة تقع على حافة الأراضي شبه الصّحراويّة حيث تعيش القبائل وتقيم العشائر، معتمدة على الرّعي الموسميّ والزّراعة الواسعة في آن واحد، كما هو الحال في منطقة الهضاب العليا الممتدّة من سطيف إلى نواحي تبسّة وأطراف بايليك قسنطينة حيث تقيم قبائل النّمامشة والحنانشة والحراكتة وغيرهم، وفي سهول الحضنة وأودية ووهاد[24] جبال الونشريس[25] وجبال عمّور[26] وفي جهات التّيطري الجنوبيّة[27] وسهول الشّلف ومناطق وهران الدّاخليّة[28].

وكان هذا النّوع من الأراضي يمتدّ على مساحات شاسعة استقرّ بها البدو وشبه البدو، حيث مارسوا عليها الزّراعة والرّعي وكان يتميّز بالنّمط الزّراعيّ الجماعيّ[29]، ويتولّى توزيع هذه الأراضي زعماء القبائل بشكل يتناسب مع قدرات وإمكانات العائلات على الزّراعة، وتكون هذه القدرة هي المقياس في إعادة التّوزيع الدّوريّة، وغالبا ما تستغلّ هذه الأراضي في إنتاج الحبوب باعتماد أسلوب الزّراعة الواسعة الّذي يقتضي ترك جزء من الأرض بورا لتجدّد خصوبتها، كما كان يترك مجال مشترك منها لاستغلاله في الرّعي ولجمع الخشب، أمّا في حالة تغيّب أحد الأفراد أو إهماله لحصّته من الأرض أو شغورها فإنّ أعيان القبيلة يتولّون تسليمها لمن يخدمها ويتولّى شيخ الدّوّار أو الدّشرة تنفيذ ذلك، وعلى أيّ حال لا يمكن الحديث مطلقا عن الملكيّة الخاصّة لهذه الأراضي[30].

ولا شكّ أنّ العامل الحاسم الّذي أبقى هذا النّمط من الحيازة، هو ضعف الإنتاج والظّروف الطّبيعيّة القاسية الّتي تحدّ من نموّ المردود الفلاحيّ الّذي يحتّم تكتّل وتضامن أفراد العائلة والعشيرة[31].

في ضوء ما سبق ذكره يبدو واضحا أنّ أراضي العرش ليست مملوكة ملكيّة خاصّة لأحد، بل تحوزها العائلات والقبائل التّابعة للأعراش وتستغلّها بصفة جماعيّة تعاونيّة، لذلك فهي غير قابلة للتّصرّف كبيعها أو هبتها، وغير قابلة للإرث النّاقل للملكيّة بل النّاقل للاستغلال، وغير قابلة للقسمة بل تكون قسمتها قسمة استغلاليّة تزول أو تدوم حسب إمكانات وقدرة العائلة على خدمة الأرض ومواصلة هذه الخدمة.

2. السّياسة الجبائيّة للإدارة العثمانيّة تجاه الأراضي الفلاحيّة وانعكاساتها على المجتمع الجزائريّ

عمدت الإدارة العثمانيّة إلى تقسيم إيالة الجزائر تقسيما إداريّا على النّحو السّابق ذكره، حيث توزّعت عليه مختلف أصناف الأراضي الفلاحيّة، وقد سهّل هذا التّقسيم بدون شكّ فرض وتحصيل الجباية على حيازة و/أو استغلال الأراضي، وقد سخّرت الإدارة العثمانيّة لذلك عدّة آليّات بما فيها القوّات العسكريّة، مع العلم أنّ الأراضي الفلاحيّة الوقفيّة كانت معفاة من الضّرائب والرّسوم مثلما سبق توضيحه.

1.2 الجباية المقرّرة على استغلال أراضي البايليك:

كانت أراضي البايليك الفلاحيّة تؤخذ عنها بعض الضّرائب والرّسوم مقابل انتفاع الأفراد بها، كفريضة العشر عند تسليمها للمُوالين للحكم، وعموما هي ضرائب و رسوم رمزيّة مقارنة بالرّسوم المقرّرة عند كرائها لسكّان القرى والمداشر والدّواوير المجاورة، أمّا الأراضي الفلاحيّة المملوكة للخواصّ والأراضي الجماعيّة المستغلّة من قِبل الأعراش فقد فُرضت على أصحابها ضرائب ورسوم عديدة ومكلفة مثلما سنعرضه تاليا.

2.2 الجباية المقرّرة على الأراضي الفلاحيّة الخاصّة:

كان يؤخذ على أراضي الملك الفلاحيّة ضريبة العشور، وهي ضريبة على المحاصيل والمنتجات الزّراعيّة والحيوانيّة، يفترض أن لا تتجاوز مقدار جزء واحد من عشرة أجزاء؛ أي ما نسبته (10%).

غير أنّ الواقع مخالف لذلك، فالعشور كان يطبّق حسب الأعراف المعمول بها آنذاك والمعتمدة أساسا في تقديراتها على مبدأ الزّويجة أو الجابدة الّتي هي عبارة عن مساحة أرض خاصة بزراعة الحبوب يمكن أن يحرثها ثوران، وهي تعادل عادة ثماني إلى عشر هكتارات، فكان يؤخذ عادة عن كلّ جابدة صاع من القمح وصاع من الشّعير مع إضافة حمولتين من التّين ومقدار من الزّبدة وبعض الّدواجن إذا كانت الأراضي تابعة لبعض أفراد القبائل الّذين لهم ملكيّات خاصّة بالسّهول؛ وعموما فإنّ التّقديرات النّهائيّة والدّقيقة هي من اختصاص قائد العشور أو خوجة المعونة أو كاتب مخزن الزّرع، الّذي عليه أن يوفّر المخازن في المدن أو المراكز المؤقّتة في البوادي لإيداع كمّيّات العشور الهامّة[32].

وقد كان تحصيل مداخيل العشور من أراضي الملك الزّراعيّة في بايليك الشّرق مثلا –الّذي قُسّم إلى بايليك شرقيّ وغربيّ يفصلهما وادي الحمام[33]– تحت إشراف قائد جبريّ يخضع لقائد الدّار في كلّ قطاع وكان قائد جبريّ يقوم بجولتين في قطاعه إحداهما في الخريف والأخرى بعد الحصاد، لتقدير المحاصيل بحضور قائد القبيلة وشيخ الدّوّار والفلّاح المعنيّ، وكان من حقّ الفلّاح الاعتراض على النّتائج المسجّلة في مذكّرة كاتب قائد جبريّ، قبل أن ترفع إلى الباي ليعيد تقدير المبالغ المسجّلة في هذه المذكّرة من جديد، وبعد اتّخاذ الإجراءات على ضوء تقرير القائد، تسلّم القوائم النّهائيّة للقيّاد ليحصلوا على كمّيّات العشور عند خروجهم مع الاستعانة بالمحلّات العسكريّة حتّى تسهل مهمّتهم[34].

3.2 الجباية المقرّرة على أراضي العرش:

تعدّدت الضّرائب والرّسوم المستوجبة على أراضي العرش، وهي ضرائب غير قارّة وليست محدّدة لا من حيث النّوعيّة ولا من حيث الكمّيّة، كما اتّصفت باختلاف المسميّات حيث أصبحت متداخلة لا تخضع لأيّ ترتيب أو تنظيم[35]، وعموما انقسمت هذه الضّرائب إلى ضرائب سنويّة وضرائب فصليّة يقوم بتحصيلها أعوان مفوّضون لذلك من يد المنتفعين بهذه الأراضي عينا ونقدا، تحت وطأة تعرّضهم للحملات العسكريّة في حالة امتناعهم عن دفعها.

ومن الضّرائب السّنويّة يُذكر الآتي: [36]

– **اللّزمة:** وهي مطلب عينيّ ومساهمة ماليّة توجّه لتدعيم مساهمة المقاطعات في مداخيل الخزينة العامّة للجزائر، عند تعذّر أخذ العشور وجمع الزّكاة من القبائل الّتي ظلّت محافظة إلى حدّ ما على استقلالها المحلّيّ والّتي لا تتعامل مع سلطات البايليك إلّا عن طريق شيوخها الّذين يتصرّفون في شؤونها ويتعاملون باسمها مع ممثّلي السّلطة المعروفين بالقيّاد.

– **الغرامة:** وهي ضريبة مستحدثة عينيّة أو نقديّة تُعبّر عن خضوع القبائل الجبليّة والعشائر الصّحراويّة للسّلطة المركزيّة بالجزائر وممثّليها بالمقاطعات، وكانت تعوّض في الغالب ضريبتي العشور والزّكاة الّتي يتعذّر استخلاصها لفائدة الدّولة من القبائل الّتي ظلّت ممتنعة عن موظّفي السّلطة المركزيّة.

وأمّا الضّرائب الفصليّة (العوائد) فيُذكر منها: [37]

– **المعونة:** وهي ضريبة إلزاميّة تعوّض اللّزمة والغرامة، كانت تقع على القبائل الخاضعة الّتي تعيش بأوطان دار السّلطان أو تقيم بقيادات مقاطعة التّيطري، وعادة ما تُدفع شهريّا أو تُستخلص فصليّا ونادرا ما تُوظّف سنويّا.

– **ضيفة الدّنوش:** وتعرف أيضا باسم "**عادة لزمة الوطن**" أو "**المعونة**" أو "**غرامة الصّيف وغرامة الشّتاء**" كونها تؤخذ مرّتين في السّنة على الإنتاج الفلاحيّ والثّروة الحيوانيّة، وتتكوّن مثلا من القمح والشّعير والزّبدة والعسل والشّمع والزّيتون ورؤوس الأغنام والأبقار والخيل والكسكسيّ والبرانس والأغطية وغيرها.

– **خيل الرّعيّة:** وهي عبارة عن إلزام بالمساهمة في الجهد الحربيّ لفائدة المحلّة، وكانت تُعرف عند العامّة بـ "ضريبة الفرس" أو "حقّ المجاد" أو "القادة" أو "مهر باشا" كما هو الحال في الشّرق الجزائريّ عندما تكون في شكل حصان مع ما يلزمه من تجهيزات تقدّمه كلّ قبيلة لفائدة المحلّة، ويضاف إلى جميع هذه الضّرائب ما كان يسمّى بـ"ضيفة الدّاي"، "الفرح"، "البشارة"، "حقّ الزّمام" و "حقّ البرنوس".

4.2 انعكاسات السّياسة الجبائيّة للإدارة العثمانيّة على المجتمع الفلاحيّ الجزائريّ:

كان المجتمع الجزائريّ خلال العهد العثمانيّ مجتمعا فلاحيّا، حيث قدّر بعض المؤرّخين نسبة سكان الأرياف بأكثر من 90% [38]، وحتّى ولو فرضنا جدلا أنّ هذه النّسبة مبالغ أو مختلف فيها، فإنّ شواهد كثيرة في تصوّرنا تؤكّد أنّها كانت نسبة عالية، وأنّ المجتمع الجزائريّ كان مجتمعا فلاحيّا بامتياز، بدليل المساحات الشّاسعة للأراضي الفلاحيّة على اختلاف أصنافها آنذاك وتنوّع منتجاتها ومحاصيلها، فضلا عن أنّ الضّرائب

والرّسوم على أراضي الملك وأراضي العرش، كانت تشكّل مصدر دخل رئيسيّ يرتكز عليه اقتصاد الدّولة العثمانيّة بشكل كبير، إذ كانت تمسّ فئة واسعة من الفلّاحين نظير استغلالهم لمختلف الأراضي الفلاحيّة.

وعلاوة على مصادرة الأراضي الفلاحيّة المملوكة و/أو المستغلّة من طرف الخواصّ، فُرضت عليها وعلى منتجاتها ومحاصيلها ضرائب متعدّدة عينيّة ونقديّة، سنويّة وفصليّة شكّلت قيدا أثقل كاهل الفلّاحين سيما أمام التّعسّف في فرضها وفي تحصيلها باستخدام القوّة العسكريّة، أضف إلى ذلك عدم ضبطها وتوحيدها على أقاليم الجزائر، لذلك وتعقيبا على السّياسة الجبائيّة للإدارة العثمانيّة يمكن تسجيل بعض الانعكاسات الاقتصاديّة والاجتماعيّة الّتي أثّرت سلبا على الاقتصاد وعلى المجتمع الجزائريّ عموما والمجتمع الفلاحيّ على الخصوص تبعا لذلك.

حول الانعكاسات الاقتصاديّة يمكن القول أنّه إذا كان قطاع الزّراعة في الجزائر أثناء التّواجد العثمانيّ شهد في بعض فتراته كعهد الباشوات (1588–1659) ازدهارا ملحوظا، وذلك بنواحي القليعة، البليدة شرشال، مليانة والمديّة، حيث أدخلوا أنواعا جديدة من المزروعات واستحدثوا طرقا مبتكرة في الزّراعة وطوّروا شبكة الرّي، وتبعا لذلك كثر الإنتاج واستقرّت الملكيّات مع توطّن القبائل بالسّهول الدّاخليّة الّتي تحوّلت في أغلبها إلى أراضي مشاعة بباليك التّيطري، وقسنطينة ومازونة، وإلى ملكيّات خاصّة بالمناطق الجبليّة الحصينة وبفحوص المدن حيث ظلّ السّكان مرتبطين بالأرض، في الوقت الّذي انتشرت فيه الأوقاف خارج المدن[39]، غير أنّ هذا القطاع ما لبث أن شهد تضرّرا معتبرا بدءً بأحلك فترة في تاريخ الحكم العثمانيّ وهي فترة حكم الأغوات (1659–1671).

إذن فاقتصاد الجزائر في العهد العثمانيّ تراوح بين الانتعاش في القرن السّادس عشر حتّى منتصف القرن السّابع عشر، بسبب قدوم المهاجرين الأندلسيّين الّذين أدّوا أدوارا مهمّة في زيادة إنتاج الأراضي الزّراعيّة والصّناعة والتّجارة، ومن ثمّ عرف تقهقرا أصابه بعد النّصف الثّاني من القرن السّابع عشر حتّى الاحتلال الفرنسيّ (1830)[40].

وعليه انعكس ذلك سلبا على وضعيّة الأراضي الفلاحيّة أواخر العهد العثمانيّ بالجزائر، الّتي أدّت إلى اقتصاد مغلق يتّصف بضآلة المردود وقلّة الإنتاج الّذي أصبح لا يتعدّى تلبية سدّ حاجة الأهالي وإمداد الحكّام ببعض المحاصيل الّتي يُستهلك جزء منها في المدن وجزء آخر يصدّر إلى الخارج مقابل استيراد المواد المصنّعة من البلاد الأوربيّة؛ حيث قدّر الفرنسيّون مساحة الأراضي الصّالحة للزّراعة في منطقة التّلّ الخصبة

في السّنوات الأخيرة من الوجود العثمانيّ بحوالي تسعة ملايين هكتار، لم يكن مستغلّا أو منتجا منها سوى خمسة ملايين هكتار[41].

وحول الانعكاسات الاجتماعيّة فقد لفت انتباهنا شيوع عبارة بين أوساط المؤرّخين والباحثين المختصّين مفادها أنّ: **(الإدارة العثمانيّة أداة استهلاك لا أداة تنمية)** والحقيقة أنّ هذه العبارة في نظرنا هي عين الصّواب، ذلك أنّ تلك الإدارة وبدلا من أن تتدخّل في تنظيم قطاع الفلاحة وتفرض قيودا وواجبات على الفلّاحين تدفعهم إلى استغلال أراضيهم لتكثيف الإنتاج الفلاحيّ تحقيقا لوظيفتها الاجتماعيّة، كان تدخّلها تعسّفيا من خلال فرض الجباية على ما ينتجه الفلّاحون وتحصيلها وإنفاقها على الجهازين الإداريّ والعسكريّ اللّذان يعيناها على ذلك، وليس في سبيل المصلحة العامّة للمجتمع، الأمر الّذي ولّد شعورا لدى الفلاحين الجزائريّين بأنّهم مجرّد خدم لدى الغير في ملكهم أو في أرض عشيرتهم، فضلا عن أنّ بعضهم كان خمّاسا لدى البايليك أو الخواصّ، ممّا كان له وقعه على هشاشة الاقتصاد وعلى المجتمع، ودفع ذلك بعض النّواحي لأن تثور في وجه السّلطة العثمانيّة.

ولا أدلّ على قولنا المتقدّم ما ذكره المؤرّخون أنّ العديد من القبائل تركت الفلاحة وعمدت إلى تربية الماشية هربا من الضّرائب المرهقة الّتي تفرضها الإدارة العثمانيّة[42]، ممّا أدّى إلى زيادة المساحات الّتي يشرف عليها البايليك مباشرة؛ أي دعّمت حرمانهم منها لصالحه[43]، وبالمقابل انكمشت الأراضي الفلاحيّة أواخر الفترة العثمانيّة بالجزائر مطلع القرن التّاسع عشر، وقلّت نسبة السّكان وحلّ القحط وشاع الفقر والبؤس وانعدم الأمن وضعفت السّلطة المركزيّة.

إنّ هذه الأوضاع السّيّئة والظّروف الصّعبة أصبحت الظّاهرة المميّزة للحياة في الرّيف، وأدّت إلى خمود همّة الفلاح وأفقدته الرغبة في الفلاحة والارتباط بملكيّته وتنمية إنتاجه، وحوّلت سكان كثير من الجهات من حياة الاستقرار وخدمة الأرض إلى حياة التّرحال والزّراعة المؤقّتة وتربية قطعان الماشية والانتقال وراءها بحثا عن الكلأ والمياه هروبا من بطش الحكّام ومطالبهم الجبائيّة الثّقيلة والضّغوط الحربيّة على الرّيف خاصّة، وهو ما جعل أغلب الأراضي البعيدة عن المدن تتحوّل بالتّدريج من ملكيّات قبليّة فرديّة إلى أراضي قبليّة مشاعة أو أراضي موات[44].

وفي السّياق ذاته شهدت الأراضي الفلاحيّة الوقفيّة توسّعا في رقعتها أواخر التّواجد العثمانيّ بالجزائر والتّفسير المنطقيّ لهذا التّوسّع هو أنّ الإدارة العثمانيّة لم تكن تفرض عليها رسوما أو ضرائب ولم تكن تلجأ

إلى مصادرتها، وهو ما كان يدفع أصحاب الأراضي الفلاحيّة الخاصّة إلى حبسها، لذلك وعلى شساعة مساحاتها ودورها الاقتصاديّ والاجتماعيّ على المجتمع الجزائريّ وعلى الأمّة الإسلاميّة، لجأت إدارة الاحتلال الفرنسيّ عشيّة الاحتلال إلى ضمّها إلى أملاك ما يسمّى بالدّومين العامّ.

وعموما يمكن القول أنّ الضّريبة في الرّيف الجزائريّ أثناء التّواجد العثمانيّ كانت وسيلة سياسيّة إلى جانب كونها مطلبا اقتصاديّا، وهذا ما دفع الفرنسيّين إلى القول بأنّ: **(الأتراك في الجزائر كان في طليعة اهتماماتهم استخدام الضّرائب الزّراعيّة كعامل سياسيّ للتّحكّم في البلاد)**[45]، وعلى الرّغم من هذا القول وممّا قيل من اغتصاب هؤلاء لملكيّة الملّاك الأصليّين ونسبتها إليهم، إلّا أنّه كان هناك تعايش نسبيّ بينهم وثّق من عراه أعضاء طبقة الكراغلة الّتي هي طبقة هجينة ظهرت نتيجة الزّواج المختلط بينهم وبين الأهالي واختفت معه بذور الخلاف حول العقار الفلاحيّ[46].

كما أنّ طبيعة الحكم العثمانيّ الإسلاميّ –في تصوّرنا– لم تصل بالإدارة العثمانيّة في وضعها لمختلف السّياسات تجاه الأراضي الفلاحيّة إلى ما وصلت إليه إدارة الاحتلال الفرنسيّ من مكر ووحشيّة سرعان ما ظهرت عشية احتلال الجزائر بسقوط النّظام العثمانيّ في الجزائر يوم الخامس من شهر جويلية سنة 1830 حيث اتّجهت أعينها صوب الأراضي الفلاحيّة إدراكا منها لوظيفتها الاقتصاديّة والاجتماعيّة مستعملة في ذلك مختلف السّياسات والآليات والوسائل الهمجيّة والّتي نتج عنها تجويع وتهجير وقتل الفلّاحين الجزائريّين، بالإضافة إلى وضع سياسات تشريعيّة كان الهدف منها سلب ومصادرة الأراضي الفلاحيّة.

. خاتمة:

توصّلنا من خلال البحث في موضوع نظام الأراضي الفلاحيّة أثناء حكم الدّولة العثمانيّة للجزائر في الفترة الممتدة من سنة 1519 إلى 1830 إلى أبرز النّتائج الآتية:

- تنوّعت أصناف الأراضي الفلاحيّة وتميّزت بشساعة مساحاتها الممتدة على مختلف أقاليم الدّولة ممّا نتج عنه تنوّعا في منتجاتها ومحاصيلها.

- عمدت الدّولة العثمانيّة فعلا إلى استغلال أراضيها استغلالا مباشرا وغير مباشر، وحرصت على تشجيع نظام الأراضي الفلاحيّة الوقفيّة، وأقرّت تملّك الأفراد للأراضي الفلاحيّة وحيازة القبائل للأراضي المشاعة واستغلالها بصفة جماعيّة، غير أنّها لم تركّز اهتمامها على خلق سياسة عقاريّة لتكثيف الإنتاج الفلاحيّ وتعزيز معدّلاته، وتحقيق المصلحة العليا للمجتمع تبعا لذلك، بل كان في طليعة اهتماماتها فرض الجباية على الأراضي الفلاحيّة كحلّ سهل لتغذية الخزينة العامّة والتّكفّل بتغطية مختلف أوجه الإنفاق الّتي حظيت باهتمامها لا سيما المجالين الإداريّ والعسكريّ.
- وضعت الإدارة العثمانيّة بالجزائر سياسة جبائيّة تتمّ على تركيز اهتمامها وتوجيهه إلى تحصيل المطالب النّقديّة والعينيّة، فتفنّنت في فرض الضّرائب والرّسوم الّتي مسّت فئة واسعة من الفلّاحين نظير استغلالهم لمختلف الأراضي الفلاحيّة، بما في ذلك مستغلّي أراضي البايليك وعلى الأخصّ أصحاب الأراضي الفلاحيّة، حيث تعدّدت مسميّات تلك الضّرائب والرّسوم وأنواعها ومقاديرها وأوقات تحصيلها، واتّسمت بعدم ضبطها وتوحيدها على كافّة الأقاليم.
- عطفا على النّتائج السّابقة يمكن القول أنّ الإدارة العثمانيّة هي حقيقة أداة استهلاك لا أداة تنمية حيث أدّت سياستها الجبائيّة أواخر العهد العثمانيّ إلى اقتصاد مغلق يتّصف بضآلة المردود وقلّة الإنتاج، الأمر الّذي انعكس سلبا على فئة الفلّاحين على الخصوص، حيث أثقلت تلك المطالب الماليّة والعينيّة كاهلهم، ممّا دفع البعض ليصبح خمّاسا لدى البايليك أو الخواصّ، وترك البعض الآخر الفلاحة واكتفى بالزّراعة المؤقّتة وامتهان الرّعي، وانعكس بالتّبعيّة على عموم المجتمع الجزائريّ حيث حلّ القحط وشاع الفقر والبؤس.
- وعلى خلاف ما ورد في الفقرة السّابقة شهدت الأراضي الفلاحيّة الوقفيّة توسّعا في رقعتها أواخر التّواجد العثمانيّ بالجزائر، حيث كانت معفاة من الضّرائب والرّسوم ولم تكن الإدارة العثمانيّة تلجأ إلى مصادرتها، وهو ما يدلّ على أنّ السّياسة الجبائيّة المتّبعة ضدّ أراضي الأفراد كانت جائرة.
- وعلى العموم فإنّ تواجد الدّولة العثمانيّة بالجزائر مثلما له سلبيّات كان له إيجابيّات عديدة تخرج عن إطار موضوع هذه المساهمة البحثيّة، وعلى أيّ حال فإنّ الحكم العثمانيّ الإسلاميّ للجزائر لم يصل إلى ما وصلت إليه إدارة الاحتلال الفرنسيّ من عدوانيّة تجاه الفلّاحين وعموم الجزائريّين بقتلهم والتّنكيل بهم، وتجاه الأراضي الفلاحيّة باعتبارها عاملا جوهريّا وحاسما في التّخطيط لمشروعها

الاستيطانيّ وإرساء دعائم تجسيده؛ لذلك استولت عليها بالقوّة العسكريّة وعن طريق مختلف السّياسات العقاريّة.

. التوثيق:

[1] ناصر الدّين سعيدوني، **دراسات في الملكيّة العقاريّة**، المؤسّسة الوطنيّة للكتاب، الجزائر، طبعة 1986، ص 47.

[2] ورد في متن اللّغة أنّ أصل اسم الخَراج هو ما يخرج من الأرض، وجملة معناه الغَلّة، ثمّ استُعمل في منافع الأملاك وريع الأرض ...، والخراج ما كان على الأرض. ارجع: أحمد رضا، **معجم متن اللّغة: موسوعة لغويّة حديثة**، المجلّد الثّاني، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، طبعة 1380هـ-1960م، ص ص 247-248.

- وورد في لسان العرب أنّ الخراج الّذي وظّفه عمر بن الخطّاب رضي الله عنه على السّواد وأرض الفيء، معناه أيضا الغلّة، لأنّه أمر بمساحة السّواد ودفعها إلى الفلّاحين الّذين كانوا فيه على غلّة يؤدّونها كلّ سنة، ولذلك سمّي خراجا، ثمّ قيل بعد ذلك للبلاد الّتي افتتحت صلحا ووُظّف ما صولحوا عليه على أراضيهم "خراجيّة"، لأنّ تلك الوظيفة أشبهت الخراج الّذي أُلزم به الفلّاحون وهو الغلّة، لأنّ جملة معنى الخراج هو الغلّة. للاستزادة أرجع: ابن منظور، **لسان العرب**، المجلّد الثّاني، دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ، ص 1126.

- وقال الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج: **(والخَراج ما افتُتح عنوة ... وكلّ أرض أقطعها الإمام ممّا فُتح عنوة ففيها الخراج)**.أنظر: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، **كتاب الخراج**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة 1399هـ-1979م، ص ص 59-60.

- وعليه فإنّ الخراج يختلف عن الجزية، فالجزية هي ضريبة على الشّخص الّذي لم يدخل الإسلام، وتعتبر مقابلا لإعفائه من التّجنيد في جيوش المسلمين وكذلك حمايته، أمّا الخراج فيتبع الأرض الّتي فرض عليها في أيّ يد كانت. أنظر: بن رقية بن يوسف، **شرح قانون المستثمرات الفلاحيّة**، الدّيوان الوطنيّ للأشغال التّربويّة، الجزائر، الطّبعة الأولى، 2001، ص 22، أنظر أيضا:

- Ammar Belhimer, **Le régime juridique de la propriété foncière en Algérie. Particularité du mode d'accumulation et de reproduction du capital dans la sphère de la propriété foncière**, Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, faculté de droit, Volume 51, N°3, 15 septembre 2014, Université Benyoucef Benkhedda d'Alger, pp. 52-53.

[3] أنظر: ناصر الدين سعيدوني، **الأوضاع الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة لولايات المغرب العثمانيّة (الجزائر- تونس- طرابلس الغرب) من القرن العاشر إلى الرّابع عشر الهجريّ (من القرن السّادس عشر حتّى القرن التّاسع عشر الميلاديّ)**، حوليّات الآداب والعلوم الاجتماعيّة، مجلس النّشر العلميّ، جامعة الكويت، الحوليّة الحادية والثّلاثون، الرّسالة 318، 1431هـ-2010م، ص ص 16-17، أنظر أيضا:

- Ammar Belhimer, Op. cit, p. 54.

[4] أنظر: ناصر الدّين سعيدوني، **دراسات تاريخيّة في الملكيّة والوقف والجباية: الفترة الحديثة**، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان الطّبعة الأولى، 2001، ص 54. بن رقيّة بن يوسف، المرجع السّابق، ص 24.

[5] امتدّ إقليم دار السّلطان من دلّس شرقا إلى شرشال غربا، وساحل البحر شمالا إلى سفوح الأطلس البليديّ جنوبا، وتضمّ إقليمي السّاحل ومتّيجة مع بعض الامتدادات في بلاد القبائل والتّيطري، وعددا من المدن الأخرى كمدينتي مليانة والقليعة. أنظر بالتّفصيل: صالح عبّاد، **الجزائر خلال الحكم التّركيّ (1514-1830)**، دار هومة، الجزائر، طبعة 2012، ص ص 281- 282، ص ص 285- 292.

[6] بايليك الشّرق كان من أهمّ البايليكات سواء من حيث عمقه الجنوبيّ أو مساحته أو ثرواته، فكان يضمّ أحسن أراضي الحبوب وأجود أشجار النّخيل، وهو عبارة عن رقعة جغرافيّة واسعة تمتدّ من البحر شمالا إلى ما وراء بسكرة وواد سوف في حوض واد ريغ وإيفرغر جنوبا، ومن الحدود التّونسيّة شرقا إلى ما وراء إقليم ونوغة وبرج حمزة (البويرة) وسفوح جبال جرجرة غربا، ويحتوي هذا الإقليم على جبال البيبان وحوض وادي الصّومام وجبال البابور وقسنطينة وعنّابة وسوق أهراس وعلى السّهول العليا القسنطينيّة وكتلة جبال الأوراس والنّمامشة وتبسّة وجبال الحضنة وحوضها وجبال الزّيبان وواحات سوف في حوض واد ريغ وواحات الصّحراء الشّماليّة الشّرقيّة وعلى رأسها بسكرة وتقّرت وورقلة وواحات ميزاب بواد الشّبكة: المرجع نفسه، ص 292.

[7] يشمل بايليك الغرب عدّة مدن وأقاليم من السّاحل الغربيّ إلى نواحي البيّض، ويشمل مناطق غربيّة أخرى كمنطقة الشّلف وغليزان إلى الحدود الغربيّة نواحي وجدة.

[8] يعتبر بايليك التّيطري أصغر البايليكات وأفقرها وأكثرها ارتباطا بالسّلطة المركزيّة، كانت عاصمته المديّة، يحدّه من الشّمال الأطلس البليديّ ومن الجنوب الأطلس الصّحراويّ ومن الغرب الشّلف ومن الشّرق جبال ونّوغة، كان هذا البايليك أضعف البايليكات من جميع النّواحي وهو أضيقها مجالا، يفتقر للأراضي الزّراعيّة الجيّدة، حيث فرضته المسألة الأمنيّة فهو الدّرع الواقي لدار السّلطان من أخطار حركات قبائل الجنوب دائمة التّهديد للشّمال: المرجع نفسه، ص281، 292.

[9] عبد اللّطيف بن اشنهو، **تكوّن التّخلّف في الجزائر: محاولة لدراسة حدود التّنمية الرّأسماليّة في الجزائر بين عامي 1830-1962** ترجمة نخبة من الأساتذة، الشّركة الوطنيّة للنّشر والتّوزيع، الجزائر، طبعة 1979، ص 27.

[10] ارجع: المادّة 88 من الأمر رقم 71-73 المؤرّخ في 20 رمضان 1391 الموافق 8 نوفمبر 1971 **المتضمّن الثّورة الزّراعيّة** الجريدة الرّسميّة عدد 97، مؤرّخة في 12 شوّال 1391 الموافق 30 نوفمبر 1971، ص 1642.

[11] **ميثاق للثّورة الزّراعيّة**، منشور بالجريدة الرّسميّة، عدد 97، مؤرّخة في 12 شوّال 1391 الموافق 30 نوفمبر 1971، ص 1626.

[12] أنظر: بن رقية بن يوسف، المرجع السّابق، ص 25، عبد اللّطيف بن اشنهو، المرجع نفسه.

[13] ناصر الدّين سعيدوني، **دراسات تاريخيّة في الملكيّة والوقف والجباية**، مرجع سابق، ص 356 وما بعدها.

[14] ناصر الدّين سعيدوني والمهديّ بوعبدلي، **الجزائر في التّاريخ، العهد العثمانيّ**، المؤسّسة الوطنيّة للكتاب ووزارة الثّقافة والسّياحة، الجزائر، طبعة مشتركة، 1984، ص 32، ص 52، ناصر الدّين سعيدوني، **النّظام الماليّ للجزائر أواخر العهد العثمانيّ (1792-1830)**، سلسلة أعمال الأستاذ الدّكتور ناصر الدّين سعيدوني، البصائر الجديدة للنّشر والتّوزيع، باب الزّوّار الجزائر الطّبعة الثّالثة، 2012، ص 85 وما بعدها.

[15] ناصر الدّين سعيدوني، **دراسات تاريخيّة في الملكيّة والوقف والجباية**، المرجع نفسه.

[16] ناصر الدّين سعيدوني والمهديّ بوعبدلي، المرجع السّابق، ص 53، ناصر الدّين سعيدوني، **دراسات تاريخيّة في الملكيّة والوقف والجباية**، مرجع سابق، ص 47، ص 86.

[17] ناصر الدّين سعيدوني، **دراسات في الملكيّة العقاريّة**، مرجع سابق، ص 14، ص ص 40-41.

[18] ناصر الدين سعيدوني، **الأوضاع الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة لولايات المغرب العثمانيّة**، مرجع سابق، ص 17.

[19] أنظر: ناصر الدّين سعيدوني والمهديّ بوعبدلي، المرجع السّابق، ص 53، ناصر الدّين سعيدوني، **دراسات في الملكيّة العقاريّة** مرجع سابق، ص 6، ص 51، 53، 55.

[20] سماعين شامة، **النّظام القانونيّ الجزائريّ للتّوجيه العقاريّ: دراسة وصفيّة وتحليليّة** دار هومة، بوزرّيعة، الجزائر، طبعة 2004 ص 11.

[21] الكراغلة: هم من آباء أتراك أو من جاء معهم وأمّهات جزائريّات.

[22] للاستزادة والتّفصيل حول كلّ ما تقدّم ذكره بخصوص أراضي الملك، ارجع: محمّد السّويدي، **مقدّمة في دراسة المجتمع الجزائريّ: تحليل سوسيولوجيّ لأهمّ مظاهر التّغيير في المجتمع الجزائريّ المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعيّة، بن عكنون، الجزائر، دون تاريخ، ص 73، ناصر الدين سعيدوني، **الأوضاع الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة لولايات المغرب العثمانيّة**، مرجع سابق، ص ص 15-16، **دراسات تاريخيّة في الملكيّة والوقف والجباية**، مرجع سابق، ص ص 48-50، ص 82.

[23] اعتُبرت أراضي العرش بعد الاستقلال ملكا للدّولة طبقا لأحكام الأمر رقم 71-73 المتضمّن الثّورة الزّراعيّة، وتمّ ضمّها تبعا لذلك إلى صندوق الثّورة الزّراعيّة وبعد إلغاء هذا الأمر بالقانون رقم 90-25 المتضمّن التّوجيه العقاريّ، المعدّل والمتمّم، أكّدت المادّة 85 منه المعدّلة بالأمر رقم 95-26 على بقاء أراضي العرش ملكا للدّولة، وتمّ إدراجها ضمن الأملاك الخاصّة المنصوص عليها في المادّة 18 من القانون رقم 90-30 المتضمّن الأملاك الوطنيّة، المعدّل والمتمّم. ارجع:

- القانون رقم 90-25 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى 1411 الموافق 18 نوفمبر 1990، **يتضمّن التّوجيه العقاريّ**، الجريدة الرّسميّة عدد 49، مؤرّخة في أوّل جمادى الأولى 1411 الموافق 18 نوفمبر 1990، ص 1560، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 95-26 المؤرّخ في 30 ربيع الثّاني 1416 الموافق 25 سبتمبر 1995، الجريدة الرّسميّة عدد 55، مؤرّخة في 2 جمادى الأولى 1416 الموافق 27 سبتمبر 1995، ص 11.

- القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق أوّل ديسمبر 1990، **يتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة**، الجريدة الرّسميّة عدد 52، مؤرّخة في 15 جمادى الأولى 1411 الموافق 2 ديسمبر 1990، ص 1661، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 08-14 المؤرّخ في 17 رجب 1429 الموافق 20 جويلية 2008، الجريدة الرّسميّة عدد 44 مؤرّخة في أوّل شعبان 1429 الموافق 3 أوت 2008، ص 10.

[24] وهاد: جمع وهد وهو الأرض المنخفضة.

[25] جبال الونشريس: سلسلة جبليّة تقع في الشّمال الغربيّ للجزائر نواحي ولاية تيسمسيلت وبعض الولايات الأخرى كولاية عين الدّفلى والشّلف وغليزان.

[26] جبال عمّور: سلسلة جبليّة تقع نواحي ولاية الأغواط.

[27] تقع جنوب ولاية المديّة حاليّا.

[28] صالح عبّاد، المرجع السّابق، ص 377.

[29] محمّد السّويدي، المرجع نفسه.

[30] عبد اللّطيف بن اشنهو، المرجع السّابق، ص ص 29-30، ناصر الدّين سعيدوني والمهديّ بوعبدلي، المرجع السّابق، ص 52-53 ناصر الدّين سعيدوني، **الأوضاع الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة لولايات المغرب العثمانيّة**، مرجع سابق، ص 16، **دراسات تاريخيّة في الملكيّة والوقف والجباية**، مرجع سابق، ص ص 50-51، أنظر أيضا في هذا الصّدد:

– Abdelhamid Abdelaziz, **quelle agriculture pour l'Algérie ?**, Office des Publications Universitaires Ben–Aknoun, Alger, 2009, p. 22.

[31] صالح عبّاد، المرجع نفسه.

[32] المرجع السّابق، ص 346، ناصر الدّين سعيدوني والمهديّ بوعبدلي، المرجع السّابق، ص 51، ناصر الدّين سعيدوني، **دراسات في الملكيّة العقاريّة** مرجع سابق، ص ص 43–44، **النّظام الماليّ للجزائر أواخر العهد العثمانيّ (1792–1830)**، مرجع سابق، ص ص 83–84، ص ص 296–297، **الأوضاع الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة لولايات المغرب العثمانيّة**، مرجع سابق، ص 18.

[33] وادي الحمام المقصود ها هنا هو: واد ينبع شمال ولاية قالمة.

[34] ناصر الدّين سعيدوني، **النّظام الماليّ للجزائر أواخر العهد العثمانيّ (1792–1830)**، مرجع سابق، ص 85.

[35] ناصر الدّين سعيدوني، **دراسات تاريخيّة في الملكيّة والوقف والجباية**، مرجع سابق، ص 85.

[36] للتّوسّع أكثر ارجع: المرجع نفسه، ص ص 334–340.

[37] للاستزادة والتّفصيل ارجع: المرجع نفسه، ص ص 341 وما بعدها.

[38] صالح عبّاد، المرجع السّابق، ص 335.

[39] ناصر الدّين سعيدوني، **دراسات في الملكيّة العقاريّة**، مرجع سابق، ص ص 28–30.

[40] حول تفاصيل ذلك راجع: ناصر الدّين سعيدوني والمهديّ بوعبدلي، مرجع سابق، ص ص 54–55، ص ص 57–58 ص ص 87–92، ناصر الدّين سعيدوني، **دراسات تاريخيّة في الملكيّة والوقف والجباية**، مرجع سابق، ص ص 34–35، **الأوضاع الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة لولايات المغرب العثمانيّة**، مرجع سابق، ص ص 29–31، **النّظام الماليّ للجزائر أواخر العهد العثمانيّ (1792–1830)**، مرجع سابق، ص ص 51–55.

[41] حول تفاصيل ذلك ارجع: ناصر الدّين سعيدوني، **دراسات في الملكيّة العقاريّة**، مرجع سابق، ص ص 32–41.

[42] امتاز نظام الجباية بإيالة الجزائر بتعدّد مصادره وتأثيره على النّشاطات الاقتصاديّة المنتجة، فلم يفلت من هذا النّظام الجبائيّ أيّ فرع من فروع الإنتاج فلاحيّا كان أم صناعيّا أم تجاريّا، ولم يستثن أيّ مادّة قابلة للدّفع، فقد قام هذا على جمع مستحقّات متنوّعة من عوائد ورسوم وإيجارات وحقوق تولية، وهي تشكّل أهمّ مصدر لدخل البايليك، خاصّة بعد تقلّص غنائم البحر. أنظر: حنيفي هلايلي **ملاحظات حول دفاتر الدّولة العثمانيّة في الجزائر– دفتر التّشريفات نموذجا (الجزاء الثّاني)**، المجلّة التّاريخيّة العربيّة للدّراسات العثمانيّة، العدد 51–52، أكتوبر/ تشرين الأوّل، السّنة السّادسة والعشرون، 2015، منشورات مؤسّسة التّميميّ للبحث العلميّ والمعلومات، تونس، ص 93.

[43] عبد اللّطيف بن اشنهو، المرجع السّابق، ص 39.

[44] ناصر الدّين سعيدوني، **دراسات تاريخيّة في الملكيّة والوقف والجباية**، مرجع سابق، ص ص 41–48، ص 88.

[45] المرجع نفسه، ص 365.

[46] عجة الجيلالي ، **أزمة العقار الفلاحيّ ومقترحات تسويّتها: من تأميم الملك الخاصّ إلى خوصصة الملك العامّ**، دار الخلدونيّة للنّشر والتّوزيع، القبّة، الجزائر، طبعة 2005، ص 16.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: باللّغة العربيّة:

1: المصادر:

1.1: المواثيق:

- **ميثاق الثّورة الزّراعيّة**، منشور بالجريدة الرّسميّة، عدد 97، مؤرّخة في 12 شوّال 1391 الموافق 30 نوفمبر 1971، ص 1626.

2.1: القوانين:

- القانون رقم 90-25 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى 1411 الموافق 18 نوفمبر 1990، **يتضمّن التّوجيه العقاريّ**، الجريدة الرّسميّة عدد 49، مؤرّخة في أوّل جمادى الأولى 1411 الموافق 18 نوفمبر 1990 ص 1560، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 95-26 المؤرّخ في 30 ربيع الثّاني 1416 الموافق 25 سبتمبر 1995، الجريدة الرّسميّة عدد 55، مؤرّخة في 2 جمادى الأولى 1416 الموافق 27 سبتمبر 1995، ص 11.

- القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق أوّل ديسمبر 1990، **يتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة**، الجريدة الرّسميّة عدد 52، مؤرّخة في 15 جمادى الأولى 1411 الموافق 2 ديسمبر 1990، ص 1661، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 08-14 المؤرّخ في 17 رجب 1429 الموافق 20 جويلية 2008، الجريدة الرّسميّة عدد 44 مؤرّخة في أوّل شعبان 1429 الموافق 3 أوت 2008، ص 10.

3.1: الأوامر:

- الأمر رقم 71-73 المؤرّخ في 20 رمضان 1391 الموافق 8 نوفمبر 1971 **المتضمّن الثّورة الزّراعيّة**، الجريدة الرّسميّة، عدد 97، مؤرّخة في 12 شوّال 1391 الموافق 30 نوفمبر 1971، ص 1642.

2: المراجع:

1.2: المعاجم والكتب:

- أحمد رضا، **معجم متن اللّغة: موسوعة لغويّة حديثة**، المجلّد الثّاني، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان طبعة 1380هـ-1960م.

- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، **كتاب الخراج**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة 1399هـ-1979م.

- ابن منظور، **لسان العرب**، المجلّد الثّاني، دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ.

– بن رقية بن يوسف، **شرح قانون المستثمرات الفلاحيّة**، الدّيوان الوطنيّ للأشغال التّربويّة، الجزائر الطّبعة الأولى، 2001.

– سماعين شامة، **النّظام القانونيّ الجزائريّ للتّوجيه العقاريّ: دراسة وصفيّة وتحليليّة** دار هومة، بوزرّيعة الجزائر، طبعة 2004.

– صالح عبّاد، **الجزائر خلال الحكم التّركيّ (1514–1830)**، دار هومة، الجزائر، طبعة 2012.

– عبد اللّطيف بن اشنهو، **تكوّن التّخلّف في الجزائر: محاولة لدراسة حدود التّنمية الرّأسماليّة في الجزائر بين عامي 1830–1962**، ترجمة نخبة من الأساتذة، الشّركة الوطنيّة للنّشر والتّوزيع، الجزائر، طبعة 1979.

– عجة الجيلالي، **أزمة العقار الفلاحيّ ومقترحات تسويّتها: من تأميم الملك الخاصّ إلى خوصصة الملك العامّ**، دار الخلدونيّة للنّشر والتّوزيع، القبّة، الجزائر، طبعة 2005.

– محمّد السّويدي، **مقدّمة في دراسة المجتمع الجزائريّ: تحليل سوسيولوجيّ لأهمّ مظاهر التّغيير في المجتمع الجزائريّ المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعيّة، بن عكنون، الجزائر، دون تاريخ.

– ناصر الدّين سعيدوني، **دراسات في الملكيّة العقاريّة**، المؤسّسة الوطنيّة للكتاب، الجزائر، طبعة 1986.

– ناصر الدّين سعيدوني، **دراسات تاريخيّة في الملكيّة والوقف والجباية: الفترة الحديثة**، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، 2001.

– ناصر الدين سعيدوني، **الأوضاع الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة لولايات المغرب العثمانيّة (الجزائر– تونس– طرابلس الغرب) من القرن العاشر إلى الرّابع عشر الهجريّ (من القرن السّادس عشر حتّى القرن التّاسع عشر الميلاديّ)**، حوليّات الآداب والعلوم الاجتماعيّة، مجلس النّشر العلميّ، جامعة الكويت، الحوليّة الحادية والثّلاثون، الرّسالة 318، 1431هـ–2010م.

– ناصر الدّين سعيدوني، **النّظام الماليّ للجزائر أواخر العهد العثمانيّ (1792–1830)**، سلسلة أعمال الأستاذ الدّكتور ناصر الدّين سعيدوني، البصائر الجديدة للنّشر والتّوزيع، باب الزّوّار، الجزائر، الطّبعة الثّالثة، 2012.

– ناصر الدّين سعيدوني والمهديّ بوعبدلي، **الجزائر في التّاريخ**، الجزء الرّابع، **العهد العثمانيّ**، المؤسّسة الوطنيّة للكتاب ووزارة الثّقافة والسّياحة، الجزائر، طبعة مشتركة، 1984.

2.2: المقالات:

- حنيفي هلايلي، **ملاحظات حول دفاتر الدّولة العثمانيّة في الجزائر- دفتر التّشريفات نموذجا (الجزاء الثّاني)**، المجلّة التّاريخيّة العربيّة للدّراسات العثمانيّة، العدد 51-52، أكتوبر/ تشرين الأوّل، السّنة السّادسة والعشرون، 2015، منشورات مؤسّسة التّميميّ للبحث العلميّ والمعلومات، تونس، ص ص 93-108.

ثانيا: باللّغة الأجنبية:

1: Ouvrages:

- Abdelhamid Abdelaziz, **quelle agriculture pour l'Algérie ?**, Office des Publications Universitaires Ben-Aknoun, Alger, 2009.

2: Articles:

- Ammar Belhimer, **Le régime juridique de la propriété foncière en Algérie. Particularité du mode d'accumulation et de reproduction du capital dans la sphère de la propriété foncière**, Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, faculté de droit, Université Benyoucef Benkhedda d'Alger, Volume 51, N° 3, 15 septembre 2014, pp. 51-83.